زاي – البلاغ رقم ١٣٠٦/٢٠٠٤، *هارالدسون ضد آيسلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: إيرلينغور سفين هارالدسون وأورن سنافار سفينسون (يمثلهما المحامي السيد لودفيك إيميل كابر)

الشخصان المدعى أنهما ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: آيسلندا

تاريخ البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توافق نظام إدارة مصايد الأسماك مع مبدأ عدم التمييز

المسائل الإجرائية: مفهوم *الضحية*، استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التوافق مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: التمييز

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٠٦/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن إيرلينغور سفين وأورن سنافار سفينسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وترد في تذييل لهذه الوثيقة أربعة آراء مخالفة وقعها أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسير نايجل رودلي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد إيرلينغور سفين هارالدسون والسيد أورن سنافار سفينسون، وهما مواطنان آيسلنديان. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك آيسلندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ويمثلهما المحامي السيد لودفيك إيميل كابر.

١-٢ احترف صاحبا البلاغ مهنة صيد الأسماك منذ صباهما. وتتعلق شكواهما بنظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا وما ترتب عليه من تبعات بالنسبة لهما. ويُطبق نظام إدارة مصايد الأسماك، الذي وضع بموجب تشريع، على جميع مصايد الأسماك في آيسلندا.

التشريع ذو الصلة بالموضوع

٢-١ يشير المحامي والدولة الطرف إلى *قضية كريستجانسون*[٢] والتوضيحات التي قدماها فيما يتعلق بتلك القضية، بشأن نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا. فخلال فترة السبعينات، كانت طاقة أسطول الصيد الآيسلندي تتجاوز غلّة مناطق صيد الأسماك وتبين أن من الضروري اتخاذ تدابير للحفاظ على أهم مورد طبيعي في آيسلندا. وبعد عدة محاولات فاشلة لتقييد عمليات صيد أنواع بعينها وجعل عمليات الصيد بواسطة أدوات معينة أو بحسب نوع سفينة الصيد خاضعة لشرط الحصول على ترخيص، اعتُمد نظام لإدارة مصايد الأسماك بموجب القانون ١٩٨٣/٨٢ الذي وُضع مبدئياً لمدة سنة واحدة. وكان القانون مبنياً على توزيع حصص للصيد على فرادى السفن على أساس أدائها في الصيد، وهو ما يشار إليه عادة باسم "نظام الحصص". واستخدم نظام الحصص إلى حد كبير منذ فترة الستينات من القرن العشرين بالنسبة لصيد جراد البحر والروبيان والمحار وسمك الكبلين وسمك الرّنكة، وقد حُددت في عام ١٩٧٥ حصص لصيد هذه الأنواع.

٢-٢ وتنفيذاً للقانون، نصت اللائحة رقم ١٩٨٤/٤٤ (بشأن إدارة صيد أسماك القاع) على أن مشغلي السفن الذين كانوا يعملون في مجال صيد أسماك القاع في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ مؤهلون للحصول على تراخيص صيد. ومنحت السفن حق الحصول على حصص للصيد استناداً إلى أدائها في الصيد خلال الفترة المرجعية. واستندت اللوائح اللاحقة على المبادئ التي وضعت على هذا الأساس ثم تحولت تلك المبادئ إلى نص تشريعي بصدور القانون رقم ١٩٨٥/٩٧ الذي نص على أنه لا يجوز لأحد صيد الأنواع التالية دون رخصة: أسماك القاع والروبيان وجراد البحر والمحار والرنكة والكَبْلين. وكانت القاعدة الأساسية هي أن يقتصر منح رخص الصيد على السفن التي حصلت على تراخيص في سنة الصيد السابقة. وتبعاً لذلك، كان إصدار ترخيص لسفينة جديدة يشترط سحب الترخيص الممنوح لسفينة موجودة أصلاً ضمن أسطول الصيد. وبصدور قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ (يُشار إليه في ما يلي بكلمة "القانون")، وتعديلاته اللاحقة، وضع نظام حصص الصيد على أساس دائم.

٢-٣ وتنص المادة الأولى من القانون على أن مناطق صيد الأسماك حول آيسلندا هي ملكية مشتركة لشعب آيسلندا وأن تحديد الحصص لا ينشأ عنه منح الأفراد حقوق ملكية خاصة أو سيطرة على مناطق صيد الأسماك على نحو لا رجعة فيه. ويُصدر وزير مصايد الأسماك، بموجب المادة ٣ من القانون، لائحة تحدد كمية الصيد الإجمالية المسموح بها في فترة معينة أو موسم معين من كل رصيد بحري قابل للاستغلال في المياه الآيسلندية التي يعتبر من الضروري تقييد كميات الصيد فيها. وتُحسب حقوق الصيد المنصوص عليها في القانون على أساس هذه الكميات وتحصل كل سفينة على نصيب معين من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها من الأنواع المختلفة، وهو ما يُسمّى النصيب من الحصص. وبموجب المادة ٤(١) من القانون، لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيد التجاري في المياه الآيسلندية دون أن يكون حائزاً على رخصة عامة للصيد. وتسمح المادة ٤(٢) للوزير بإصدار لوائح تشترط الحصول على رخص خاصة لصيد أنواع بعينها أو استعمال أدوات بعينها أو سفن بعينها أو الصيد في مناطق محددة. وتنص المادة ٧(١) على أن صيد أنواع من الموارد البحرية الحية التي لا تخضع لحدود كمية الصيد الإجمالية المسموح بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ متاح لجميع السفن التي تمتلك رخصة للصيد التجاري. وتنص المادة ٧(٢) على أنه يجب أن تحدد لفرادى السفن حقوق الصيد بالنسبة للأنواع التي حُددّت كمية الصيد الإجمالية الخاصة بها. ويستند تحديد حصص صيد الأنواع التي لم تخضع في السابق لحدود كمية الصيد الإجمالية المسموح بها إلى ما رُصد في فترات الصيد الثلاث السابقة. وعند تحديد النصيب من حصص صيد الأنواع التي كانت خاضعة لحظر صيدها، فإن ذلك يستند إلى مقدار الحصص المحددة في السنوات السابقة. وبموجب المادة ١١(٦) من القانون، يمكن تحويل نصيب إحدى السفن من الحصص، كلياً أو جزئياً، وضمه إلى نصيب سفينة أخرى، شريطة ألا تصبح حقوق الصيد الخاصة بالسفينة المتلقية أكبر من قدرتها على الصيد. وقد يُسقط بشكل نهائي حق الأطراف المؤهلة للحصول دائماً على نصيب من الحصص إذا لم تمارس هذا الحق بصورة مرضية. كما يفرض قانون إدارة مصايد الأسماك قيوداً على حجم النصيب الذي يجوز للأفراد والأشخاص الاعتباريين الحصول عليه من الحصص. وأخيراً، يحدد القانون عقوبات على انتهاك القانون تتراوح بين دفع غرامة مالية مقدارها ٤٠٠ ٠٠٠ كرونة آيسلندية والسجن لمدة أقصاها ست سنوات.

٢-٤ وتقدم الدولة الطرف بعض الإحصاءات التي تبيّن أن قطاع مصايد الأسماك يشكل أحد المكونات الأساسية للاقتصاد الآيسلندي. وهي تشير إلى أن جميع التعديلات التي تُدخل على نظام إدارة المصايد قد يكون لها تأثير كبير على الرفاه الاقتصادي في البلد. وخلال السنوات القليلة الماضية، دارت مناقشات عامة مكثفة وجدل سياسي بشأن الطريقة السليمة لوضع نظام لإدارة مصايد الأسماك بطريقة أكثر كفاءة من أجل تحقيق مصالح الشعب بأسره ومصالح العاملين في مجال صناعة مصايد الأسماك. وقامت المحاكم الآيسلندية بدراسة هذا النظام في ضوء المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون (المادة ٦٥ من الدستور) وحرية العمل (المادة ٧٥ من الدستور)، وذلك على وجه الخصوص عند نظر المحاكم في اثنتين من القضايا.

٢-٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصدرت المحكمة العليا في آيسلندا حكمها في قضية *فالديمار جوهانسون ضد دولة آيسلندا* (قضية *فالديمار*)، حيث رأت أن المادة ٥ من قانون مصايد الأسماك تشتمل على قيود على حرية العمل لا تتوافق مع مبدأ المساواة بموجب المادة ٦٥ من الدستور. واعتبرت أن المادة ٥ من القانون قد فرضت مسبقاً قيوداً إقصائية على قدرة الأفراد على احتراف مهنة صيد الأسماك. وعللت المحكمة موقفها معتبرةً أن تراخيص صيد الأسماك لم تكن تُمنح، وفقاً للقيود المطبقة في ذلك الوقت، إلا لسفن بعينها كانت تعمل في مجال

الصيد خلال فترة زمنية محددة، أو للسفن الجديدة التي تحل محلها، واعتبرت هذه القيود مخالفة للدستور. بيد أن المحكمة لم تتخذ موقفاً إزاء المادة ٧(٢) المتعلقة بالقيود المفروضة على وصول الحائزين على تراخيص الصيد إلى الأرصدة السمكية. ثم اعتمد البرلمان القانون رقم ١٩٩٩/١ الذي يسّر إلى حد كبير شروط الحصول على تراخيص صيد الأسماك. وباعتماد هذا القانون، لم يعد سحب ترخيص إحدى السفن العاملة في الأسطول شرطاً لمنح ترخيص صيد لسفينة جديدة. وعوضاً عن ذلك وُضعت شروط عامة فيما يتعلق بإصدار تراخيص الصيد لجميع السفن.

٢-٦ أما الحكم الثاني ذو الصلة الذي صدر عن المحكمة العليا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيتعلق بقضية *إدارة النيابات العامة ضد بجورن كريستجانسون وسافار غودناسون وشركة هيرنو المحدودة* (قضية *فاتنيري*). ففيما يتعلق بالمادة ٧ من القانون، رأت المحكمة العليا أن القيود المفروضة على حرية عمل الأفراد في الصيد التجاري تتوافق مع أحكام المادتين ٦٥ و٧٥ من الدستور لأنها استندت إلى اعتبارات موضوعية. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن ما يدعم ترتيبات جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل هو أن ذلك يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو تخفيض حقوق الصيد على النحو الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك.

٢-٧ وبعد قضية *فالديمار*، عُيّنت لجنة لتنقيح تشريع إدارة مصايد الأسماك. وأُدخلت تعديلات بموجب توصيات اللجنة تمثلت في صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥. إذ فُرضت بموجب هذا القانون رسوم على استخدام مناطق الصيد أُطلق عليها اسم "رسوم الصيد". ويستند تحديد الرسوم إلى الأداء الاقتصادي لصناعة صيد الأسماك. وتتألف الرسوم من جزأين أحدهما ثابت يستند إلى تكاليف إدارة الدولة لمصايد الأسماك، والآخر متغيّر يعكس أداء صناعة صيد الأسماك. وترى الدولة الطرف أن هذا التعديل التشريعي يبين أن الهيئات التشريعية الآيسلندية تدرس باستمرار أفضل الوسائل لتحقيق هدف الوصول إلى أنجع السبل لإدارة صيد الأسماك بطريقة تراعي مصالح البلد بأسره.

٢-٨ وعلى الرغم مما ورد في المادة ١ من القانون (تنص على أن مناطق صيد الأسماك المتاخمة لآيسلندا هي ملكية عامة لشعب آيسلندا وأن منح حقوق الصيد لا يخول فرادى الأطراف حق امتلاك هذه الحقوق)، يذكر صاحبا البلاغ أن حصص الصيد تُعامل في الممارسة العملية على أنها ملكية خاصة للأشخاص الذين وزعت عليهم تلك الحصص من دون مقابل مادي خلال الفترة المشار إليها، وبالتالي فإنه يجب على الآخرين، مثل صاحبي البلاغ، شراء أو تأجير حق الصيد من المستفيدين من هذا الترتيب أو من جهات أخرى قامت بشراء هذا الحق منهم. ويرى صاحبا البلاغ أن أهم مورد اقتصادي في آيسلندا يكون قد مُنح بالتالي إلى فئة مميّزة. أما الأموال المدفوعة نظير الوصول إلى مناطق الصيد فلا تعود بالنفع على الجهة صاحبة المورد، أي الشعب الآيسلندي، بل على جهات خاصة.

بيان الوقائع

٣-١ كان أحد صاحبي البلاغ ربان سفينة صيد والآخر رئيس ملاحين خلال الفترة المشار إليها. وفي عام ١٩٩٨، أنشأ الاثنان بالاشتراك مع شخص ثالث شركة خاصة هي شركة فاغريمولي إهف Fagrimúli ehf، واشتروا سفينة الصيد "*سفين سفينسون*" التي كانت لديها رخصة صيد عامة. وكانت الشركة هي المالك المسجل للسفينة. وخلال فترة الصيد ١٩٩٧-١٩٩٨ التي تم فيها شراء السفينة، جرت العديد من عمليات تحويل حقوق الصيد، ولم تحصل هذه السفينة

على نصيب محدد من الحصص. ومع بداية فترة الصيد ٢٠٠١-٢٠٠٢، حصلت السفينة "*سفين سفينسون*" لأول مرة على حق صيد سمك اللينغ والقوقع النابي وسمك أبي الشص، وكان ذلك يشكل حقوق صيد ضئيلة للغاية. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما قدما مراراً طلبات للحصول على حقوق الصيد في العديد من المناطق لكنهما لم ينجحا في الحصول على تلك الحقوق. وذكرا على وجه الخصوص أن الوكالة المعنية بمصايد الأسماك أشارت إلى عدم وجود إذن قانوني بمنحهما حصة صيد. ونتيجة لذلك، كان عليهما شراء جميع حقوق الصيد من الآخرين بأسعار باهظة وتعرضا للإفلاس في نهاية الأمر.

٣-٢ وقرر صاحبا البلاغ الاعتراض على النظام ووجها رسالة إلى وزارة مصايد الأسماك مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قالا فيها إنهما يعتزمان ممارسة الصيد من دون الحصول على حقوق صيد، وكان هدفهما الحصول على قرار قضائي بشأن هذه المسألة ومعرفة ما إذا كان بوسعهما الاستمرار في مزاولة هذه المهنة من دون الحاجة إلى دفع مبالغ كبيرة للآخرين. وقامت الوزارة بلفت انتباه صاحبي البلاغ، في ردها المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى أن أحكام العقوبات الواردة في قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، وأحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٧ المتعلق بالتعامل مع الأرصدة البحرية القابلة للاستغلال، تعاقب من يزاولون الصيد بدون رخص بغرامات مالية أو بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات، فضلاً عن حرمانهم من الحصول على رخص صيد.

٣-٣ وفي ١٠ و١١ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قام أول صاحبي البلاغ، وهو المدير الإداري وعضو مجلس إدارة شركة فاغريمولي إهف Fagrimúli ehf المالكة للسفينة "*سفين سفينسون*" وربان السفينة، وثاني صاحبي البلاغ، وهو رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، بإرسال السفينة للصيد وعمدا، من دون الحصول على حقوق الصيد اللازمة، إلى تفريغ حمولة صيد تحتوي على ما مجموعه ٢٩٢ ٥ كلغ من سمك القد و٢٨٩ كلغ من سمك الهادوك و٤ كلغ من سمك السلور و٦٠٦ كلغ من سمك البلايس. وكان غرضهما الوحيد من هذا التصرف هو أن يتم التبليغ عنهما لكي تُعرض قضيتهما على محكمة للنظر فيها. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، تلقت الوكالة المعنية بمصايد الأسماك تقريراً مفاده أن سفينة "*سفين سفينسون*" قامت في ذلك اليوم بتفريغ حمولة من الصيد في باتريكسفجورور Patreksfjöróur.

٣-٤ ونتيجة لذلك، قدمت وكالة مصايد الأسماك دعوى إلى مفوض شرطة باتريكسفجورور Patreksfjöróur تتهم فيها صاحبي البلاغ بانتهاك قانون التعامل مع الأرصدة البحرية القابلة للاستغلال رقم ١٩٩٦/٥٧، وقانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، وقانون مصايد الأسماك في آيسلندا رقم ١٩٩٧/٧٩. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، أقام مفوض الشرطة الوطنية دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغ أمام المحكمة المحلية في ويست فيجورد West Fjord. واعترف صاحبا البلاغ بالاتهامات الموجهة إليهما لكنهما اعترضا على دستورية الأحكام العقابية التي استندت إليها الإدانة. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبالإشارة إلى السابقة القضائية المتمثلة في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قضية فاتنييري، أصدرت المحكمة المحلية حكماً بإدانة صاحبي البلاغ وحكمت على كل منهما بدفع غرامة مالية مقدارها ٠٠٠ ٠٠٠ ١ كرونة آيسلندية[٣] أو السجن لمدة ثلاثة شهور، مع دفع تكاليف المحاكمة. وعند الاستئناف، أيدت المحكمة العليا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الحكم الصادر عن المحكمة المحلية.

٣-٥ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أُعلن إفلاس شركة صاحبي البلاغ وبيعت سفينتهما في مزاد مقابل جزء يسير من المبلغ الذي دفعاه لشرائها قبل أربع سنوات. ومن ثمّ طالب المصرف الذي يتعاملان معه ببيع المرافق الأرضية التابعة للشركة ومسكنيهما. وتمكن أحد صاحبي البلاغ من الاتفاق مع المصرف على التسديد على أقساط وحصل على فرصة عمل على متن سفينة تستخدم لأغراض صناعية، بينما فقد الآخر مسكنه وانتقل من المكان الذي كان يعيش فيه وبدأ يعمل في مهنة البناء. ولم يتمكن حتى وقت تقديم البلاغ من تسديد ما عليه من ديون.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنهما أُجبرا بموجب القانون على دفع مبالغ مالية لفئة مميّزة من مواطنيهما لكي يُسمح لهما بمزاولة المهنة التي اختاراها. ويطلب صاحبا البلاغ، عملاً بمبادئ حرية العمل والمساواة، الحصول على فرصة لممارسة المهنة التي اختاراها من دون الاضطرار إلى التغلب على عقبات موضوعة سلفاً وتشكل امتيازات ممنوحة لأشخاص آخرين.

٤-٢ ويطالب صاحبا البلاغ بالحصول على تعويضات عن الخسائر التي تكبداها بسبب نظام إدارة مصايد الأسماك.

ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مستندة إلى ثلاثة أسباب هي: عدم تقديم أدلة تثبت أن صاحبي البلاغ قد وقعا ضحية لانتهاك المادة ٢٦، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم اتساق البلاغ مع أحكام العهد.

٥-٢ وتقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ لم يوضحا كيف يمكن أن تنطبق المادة ٢٦ على قضيتهما، أو كيفية تعرضهما كفردين لانتهاك مبدأ المساواة. ولم يثبتا تعرضهما لمعاملة أسوأ أو لتمييز مقارنة بأشخاص آخرين في وضع مماثل؛ أو تعرضهما لتمييز في المعاملة قائم على اعتبارات أخرى مقارنة بأشخاص آخرين. ولم يقدما سوى ادعاءات عامة مفادها أن نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا ينتهك مبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦.

٥-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كانا يعملان لسنوات في البحر، حيث كان أحدهما ربان سفينة والآخر مهندساً بحرياً. وكان الاثنان يعملان في سفن صيد ولا يستفيدان بشكل مباشر من غلة الصيد التي تعود إلى أصحاب العمل الذين استثمروا، خلافاً لصاحبي البلاغ، في السفن والمعدات من أجل مزاولة عمليات صيد الأسماك. ومن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى سن قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ ما يتمثل في السعي إلى إيجاد ظروف عمل ملائمة للذين استثمروا في مجال مصايد الأسماك، بدلاً من إخضاعهم لنفس قيود الصيد المفروضة على أشخاص ليست لديهم استثمارات مماثلة. ولم يبين صاحبا البلاغ كيف يشكل رفض منحهما حصة صيد ضرباً من ضروب التمييز، أو ما إذا كانت قد خُصصت حصص صيد لمن هم في مثل وضعهم من ربابنة أو ملاحي سفن الصيد. وعلاوة على ذلك فإنهما لم يحاولا إبطال مفعول هذا الرفض عن طريق المحاكم على أساس أنه يشكل ضرباً من التمييز ينتهك أحكام المادة ٦٥ من الدستور أو المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ وقد كان صاحبا البلاغ على علم بالنظام عندما استثمرا في شراء السفينة "*سفين سفينسون*" عام ١٩٩٨. وقد اشتريا هذه السفينة التي ليست لها حصة صيد وكانت نيتهما شراء حصة من بورصة حصص صيد الأسماك كأساس لعملياتهما في هذا المجال. وأدت زيادة الطلب على حصص الصيد إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق، مما غيّر الأساس الاقتصادي لعمليات الصيد بالنسبة لصاحبي البلاغ. وقد حوكما لقيامهما بالصيد من دون الحصول على حصة صيد وصدر بحقهما حكم كان من الممكن أن يصدر ضد أي شخص في ظروف مماثلة. وخلُصت الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لعدم الاختصاص، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري من العهد، لأن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة كافية تثبت ادعاءهما بأنهما وقعا ضحية انتهاك لأحكام العهد.

٥-٥ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهما لم يحاولا اللجوء إلى المحاكم لإبطال قرار رفض منحهما حصة صيد. ولقد كان بإمكانهما إحالة تلك القرارات الإدارية إلى المحاكم وطلب إلغائها. وتشير الدولة الطرف إلى أن ذلك هو ما حدث في قضية *فالديمار*، حيث طلب الشخص الذي رُفض منحه رخصة صيد إلغاء القرار الإداري المتعلق بهذا الأمر، وقبلت المحاكم طلبه، ممّا يبيّن فعالية هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وأخيراً، تقول الدولة الطرف إن القضية تتوقف على معرفة ما إذا كان تقييد حرية العمل بالنسبة لصاحبي البلاغ يُعد مفرطاً، لأنهما يعتبران أن أسعار بعض حصص الصيد التجاري غير مقبولة وتشكل عقبة أمام حقهما في حرية اختيار المهنة التي يرغبان في مزاولتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن حرية العمل لا تحظى في حد ذاتها بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن البلاغ يُعتبر غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ما لم تُقدّم أدلة محددة تبين أن تقييد حرية العمل كان على أساس تمييزي.

٥-٧ كما تقدم الدولة الطرف ملاحظات تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ. وتدفع بعدم ممارسة أي تمييز غير مشروع بين صاحبي البلاغ والأشخاص الذين حصلوا على حقوق الصيد. أما ما جرى فهو تمايز مقبول، إذ إن هدف التمايز كان مشروعاً ويستند إلى أسباب موضوعية ينص عليها القانون وتنم عن تناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المحدد. وتوضح الدولة الطرف أن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري وذلك لمنع الإفراط في استغلال الثروة السمكية. فالقيود التي تهدف إلى بلوغ هذا الهدف تنص عليها تشريعات صيد الأسماك المفصلة. كما تدفع الدولة الطرف بأن توزيع مورد محدود لا يمكن أن يتم دون نوع من التمييز، وتقول إن الهيئة التشريعية اتبعت طريقة عملية في توزيع الرخص. وترفض الدولة الطرف رأي صاحبي البلاغ بأن مبدأ المساواة الذي تحميه المادة ٢٦ من العهد يجب أن يُفسّر على أنه يستوجب تخصيص حصة من الموارد المحدودة لجميع المواطنين العاملين أو الذين كانوا يعملون في السابق كملاحين أو ربابنة في سفن الصيد. فمثل هذا الترتيب سيؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بالنسبة لفئات الأشخاص الذين استثمروا بشكل مكثف في تشغيل السفن وتطوير المؤسسات التجارية وربطوا إمكانياتهم في مجال صيد الأسماك ومواردهم وسبل عيشهم بقطاع مصايد الأسماك.

٥-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الترتيبات التي جعلت حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل تستند في الأساس إلى أن ذلك يمكّن الأشخاص من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو خفض حقوق الصيد على النحو

الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك، ممّا يؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وتزعم الدولة الطرف أن الطابع الدائم والقابل للتحويل لحقوق الصيد يفضي إلى الكفاءة الاقتصادية، وهو أفضل طريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والأحيائية التي ترمي إدارة مصايد الأسماك إلى تحقيقها. وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن الجملة الثالثة من المادة ١ من قانون إدارة مصايد الأسماك تبيّن بوضوح أن توزيع حقوق الصيد لا يمنح الأطراف حق الملكية أو حقوق صيد لا يمكن إلغاؤها. وعليه، فإن حقوق الصيد تعتبر دائمة بمعنى أنها لا تُلغى أو تُعدّل إلا بموجب قانون.

٩-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن التمايز الناتج عن تطبيق نظام إدارة مصايد الأسماك يستند إلى معايير موضوعية وذات صلة ويرمي إلى تحقيق أهداف مشروعة ينص عليها القانون. ولقد روعي مبدأ المساواة عند فرض القيود على حرية العمل، ولم يقدم صاحبا البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعائهما أنهما وقعا ضحية لتمييز غير مشروع ينتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ

٦-١ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وفيما يتعلق بالحجة الأولى للدولة الطرف التي مفادها أن صاحبي البلاغ لم يقعا ضحية انتهاك للعهد، يشير صاحبا البلاغ إلى أنهما لا يدّعيان التعرض لمعاملة غير قانونية بموجب القانون المحلي وإنما بموجب العهد. ويؤكد صاحبا البلاغ أن قيام الدولة الطرف بإغلاق مناطق الصيد في وجه الأشخاص الذين لم يكونوا عاملين في مجال صيد الأسماك خلال "الفترة المشار إليها" يعني في واقع الأمر فتح مناطق الصيد أمام مَن كانوا يعملون في هذا المجال خلال تلك الفترة ومنحهم بالتالي حق مطالبة مواطنين آخرين بدفع مبالغ مالية مقابل ممارسة صيد الأسماك في مياه المحيط التابعة لآيسلندا. وتتسم هذه الحقوق بطابع الملكية في الممارسة العملية. وتتعلق شكوى صاحبي البلاغ بهذا المنح وما ترتب عليه بالنسبة لهما. وهما يؤكدان أنهما تدربا خلال تنشئتهما على العمل في مجال صيد الأسماك الذي يشكل خلفيتهما الثقافية، وهذه هي المهنة التي يرغبان في ممارستها. وقد أصبحت ممارستهما للمهنة التي اختارا مزاولتها تستوجب منهما تخطي عقبات لا تواجه المواطنين الآخرين الذين يتمتعون بامتيازات في هذا المجال. وهما يدعيان أنهما قد وقعا لهذا السبب ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، وأن جميع المواطنين الآيسلنديين، باستثناء فئة معينة، يواجهون الوضع ذاته وهم يعرضون أنفسهم لتُهم جنائية إذا لم يقبلوا بهذا الأمر. ويرى صاحبا البلاغ أن غالبية المواطنين الآيسلنديين يواجهون العقبات ذاتها. بيد أنهما يعتبران أن وضعهما لا ينبغي أن يُقارن بوضع الأشخاص الآخرين الذين يواجهون المشكلة نفسها وإنما بوضع فئة العاملين في مجال صيد الأسماك الذين حصلوا على امتيازات ومُنحوا حق الحصول على مبالغ مالية من الآخرين الذين يرغبون في العمل في هذا المجال، مثل صاحبي البلاغ.

٦-٢ ويُذكّر صاحبا البلاغ بأنهما صاحبا المؤسسة التي تقوم بتشغيل السفينة المستخدمة، وذلك خلافاً لحالة السيد كريستجانسون الذي رأت اللجنة أن بلاغه غير مقبول. فقد كانت لديهما مصلحة مباشرة وشخصية في السماح لهما بممارسة المهنة التي اختارا مزاولتها، علاوة على أنهما قدما مراراً طلبات للحصول على حصة صيد.

٦-٣ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما قررا ممارسة الصيد بصورة لا تراعي القوانين المعمول بها في وقت كان فيه المجتمع الآيسلندي منقسماً بفعل المنازعات والمناقشات المتعلقة بطبيعة نظام إدارة مصايد الأسماك. وكان رأي عامة الجمهور وكثير من السياسيين هو أنه لا يمكن الاستمرار في تطبيق نظام إدارة مصايد الأسماك الآيسلندي، وأن استغلال مناطق الصيد ينبغي أن يُتاح في أقرب وقت ممكن لأي مواطن يستوفي الشروط العامة.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا البلاغ إلى أن الأحكام الدستورية لها الأسبقية على المصادر القانونية الأخرى. وعليه، يمكن الدفع، بموجب القانون الجنائي الآيسلندي، بعدم توافق حكم جنائي ما مع أحكام الدستور، وإن ثبوت الجرم يؤكد صلاحية الحكم الجنائي من الناحية الدستورية. ولهذا السبب، أراد اثنان من قضاة المحكمة العليا السبعة الحكم ببراءة السيد كريستجانسون في قضية *فانتييري*. وقد صدر الحكم ضد صاحبي البلاغ استناداً إلى تلك القضية. وهما يشددان على أن موضوع الشكوى التي قدماها إلى اللجنة هو قانون آيسلندا.

٦-٥ ويشير صاحبا البلاغ إلى حجة الدولة الطرف ومؤداها أنهما لم يعترضا أمام المحاكم المحلية على مسألة رفض منحهما حصة صيد، على غرار ما فعله السيد جوهانسون في قضية *فالديمار*، وأنهما بالتالي لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وهما يشيران إلى أن الهيئة التشريعية هي الجهة المسؤولة عن وضع القواعد التي تحكم إدارة مصايد الأسماك، وأن السلطات الإدارية تشرف على التطبيق العملي لتلك القواعد، بينما تتولى المحاكم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتنفيذها. كما يشيران إلى أن الحكم الصادر في قضية *فالديمار*، مثلما ذكرت الدولة الطرف، لم يكن يتعلق بمسألة منح حصص الصيد لفئة مميزة تقوم لاحقاً بمطالبة الآخرين بدفع مبالغ مالية نظير منحهم نصيباً من هذه الهبة التي حصلوا عليها. ولقد أعلنت المحكمة العليا في قضية *فالديمار* دستورية نظام إدارة مصايد الأسماك. وبموجب تلك القواعد، لم يتمكن صاحبا البلاغ من الحصول على حصص صيد نظراً إلى عدم استيفاء الشروط.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ لا يتوافق مع أحكام العهد، يسلّم صاحبا البلاغ بأن التدابير الرامية إلى منع الصيد المفرط عن طريق تحديد حصص للصيد هي من العناصر الضرورية لحماية الأرصدة السمكية وترشيد استغلالها، وأن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية عمل الأفراد في مجال الصيد التجاري. وهما يوافقان على منح حق العمل في هذا المجال لفئة محدودة من الأشخاص. بيد أنهما يؤكدان أن هذا التقييد يجب أن يكون ذا طابع عام، ويجب أن يحصل جميع المواطنين المستوفين للشروط العامة ذات الصلة على فرص متساوية في الانضمام إلى هذه الفئة المحدودة. ويرى صاحبا البلاغ أن الشرط الذي يقتضي أن يكون الشخص قد حصل في السابق على حصة دائمة أو قام بشراء أو تأجير حق الصيد لا يُعد شرطاً قانونياً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السابعة والثمانين المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ محتجةً بأن صاحبي البلاغ لم يقعا *ضحية* لانتهاك العهد. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنهما أُجبرا بموجب القانون على دفع مبالغ مالية إلى فئة مميزة من مواطني بلدهما لكي يتمكنا من ممارسة المهنة التي اختاراها. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد عوملا بذات الطريقة التي يمكن أن يُعامل بها أي شخص في حالتهما، مثل صيادي

الأسماك الذين لم يحصلوا على حصص للصيد خلال الفترة المشار إليها. بيد أن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما تعرضا لمعاملة مختلفة مقارنة بالأشخاص الذين حصلوا على حصص صيد خلال الفترة المشار إليها. ولاحظت اللجنة أن الفرق الوحيد بين صاحبي البلاغ اللذين رُفض منحهما حصة صيد، وهما صاحبا الشركة التي تمتلك وتُشغّل السفينة "*سفين سفينسون*" وبين صيادي الأسماك الذين مُنحوا حصص صيد يتعلق بالفترة التي قاموا فيها بممارسة صيد الأسماك. ولاحظت اللجنة أن الشرط المتعلق بالفترة المشار إليها قد أصبح منذ ذلك الوقت من الشروط الثابتة. وذلك ما تؤكده حقيقة رفض جميع الطلبات المتكررة التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على حصص صيد. وفي مثل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن نظام إدارة مصايد الأسماك في الدولة الطرف كان له تأثير مباشر على صاحبي البلاغ، وأن لديهما مصلحة شخصية في النظر في القضية.

٧-٢ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يحاولا اللجوء إلى المحاكم الآيسلندية للمطالبة بإلغاء قرار رفض منحهما حصص صيد. وترى اللجنة أن إشارة الدولة الطرف إلى *قضية فالديمار* كان الغرض منها هو الإيحاء بأن هناك وسيلة انتصاف فعالة كانت متاحة لصاحبي البلاغ. وقد رأت المحكمة العليا، في الحكم الصادر عنها، ما يلي:

"على الرغم من أن هذه التدابير المؤقتة الرامية إلى الحيلولة دون اضمحلال الأرصدة السمكية كان من الممكن تبريرها، فلا يمكن أن يعتبر من الضروري منطقياً أن ينص القانون بصورة دائمة على ممارسة التمييز الناشئ عن القواعد الواردة في الفقرة ٥ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ المتعلقة بحقوق الصيد. ولم تبيّن الجهة المُدعى عليها (الدولة الطرف) أنه لا يمكن استخدام وسائل أخرى لتحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الأرصدة السمكية في المياه الآيسلندية".

ورأت المحكمة أن الفقرة ٥ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ تتعارض مع مبدأ المساواة. بيد أنها خلُصت إلى ما يلي:

"إن رفض وزارة مصايد الأسماك للطلب المستأنف المتعلق بالحصول على ترخيص عام وخاص لصيد الأسماك لا يمكن اعتباره قانونياً بالنظر إلى الأسباب التي استند إليها الرفض. وعليه، سوف يُبطل قرار الرفض الصادر عن الوزارة. ومن ناحية أخرى، لن يُتخذ في هذه القضية موقف بشأن ما إذا كانت الوزارة مجبرة في هذه الحالة على تلبية طلب المستأنف، لأن موضوع الشكوى يتعلق فقط بإلغاء قرار الوزارة ولا يتناول مسألة الاعتراف بحق المستأنف في الحصول على أي حقوق صيد محددة".

ولم تُبلّغ اللجنة بما إذا كان المستأنف قد حصل لاحقاً على حصة صيد نتيجة لقيام المحكمة العليا بإبطال القرار الإداري الذي حرمه من الحصول على حصة صيد. واعتبرت اللجنة أن هذا المثال لا يمكن أن يستخدم وحده لتوضيح أنه كانت هناك وسيلة انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ.

٧-٣ كما لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا قد أيدت لاحقاً دستورية نظام إدارة مصايد الأسماك في قضية *فانتييري* التي أُشير إليها باعتبارها سابقة قضائية عند النظر في قضية صاحبي البلاغ أمام المحكمة المحلية والمحكمة الدستورية. وفي هذه الظروف، ومع مراعاة كون صاحبي البلاغ لم يستوفيا الشروط القانونية والإدارية اللازمة

للحصول على حصة صيد، رأت اللجنة أن من الصعب تصور إمكانية قيام المحكمة العليا بإصدار حكم لصالح صاحبي البلاغ إذا حاولا الطعن في القرارات الإدارية التي حرمتهما من الحصول على حصة صيد. وعليه، ترى اللجنة أن وسيلة الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لا تُعد فعالة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وأخيراً، لاحظت اللجنة أن جميع الطلبات المتكررة التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على حصص صيد قد رُفضت لعدم استيفاء الشروط، أي على وجه التحديد، شرط الممارسة الفعلية لأنشطة الصيد خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وترى اللجنة أنه لم يكن بإمكان صاحبي البلاغ الحصول على حصص صيد من الدولة الطرف التي لم تعد لديها حصص صيد أخرى لأنها قامت في بداية عام ١٩٨٠ بتوزيع جميع الحصص المتاحة ومنحت المستفيدين من الحصص في ذلك الوقت ملكية دائمة لحصص الصيد. وخلُصت اللجنة إلى أنه لم تكن هناك وسيلة انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ للاعتراض على رفض منحهما حصة صيد، ولم تستبعد النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى المقدمة من صاحبي البلاغ لا تدخل في نطاق العهد، اعتبرت اللجنة أن الوقائع تثير قضايا وثيقة الصلة بمسائل موضوعية، وأن من الأنسب أن يقترن النظر في هذه المسائل مع النظر في جوهر شكوى صاحبي البلاغ، بموجب المادة ٢٦ من العهد. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتُذكّر الدولة الطرف بما ورد في المادة ٦٥[٤] والفقرة ١[٥] من المادة ٧٥ من الدستور المتعلقتين على التوالي بالمساواة أمام القانون وحرية العمل. وفيما يتعلق بالتشريع المتصل بمصايد الأسماك، تشير الدولة الطرف إلى أنها استحدثت في عام ١٩٩١، بموجب قانون نظام إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، نظام الحصص الفردية الموحدة القابلة للتحويل. وكانت قد حاولت قبل ذلك تطبيق العديد من النظم لإدارة مصايد الأسماك بخلاف نظام الحصص الفردية الموحدة، بما في ذلك ما يلي: مجموع حصص الصيد، وتراخيص الوصول إلى مصايد الأسماك، وقيود أنشطة صيد الأسماك، وضوابط الاستثمار، وبرامج إعادة شراء السفن. بيد أن تجريب هذه النظم المختلفة أدى إلى اعتماد نظام الحصص الفردية الموحدة القابلة للتحويل بالنسبة لجميع مصايد الأسماك.

٨-٢ وتقدم الدولة الطرف أحدث المعلومات عن التعديلات التي أُدخلت على تشريع إدارة مصايد الأسماك. ففي عام ٢٠٠٦، أُعيد إصدار قانون إدارة مصايد الأسماك بالكامل في القانون رقم ٢٠٠٦/١١٦ ليحل محل القانون القديم رقم ١٩٩٠/٣٨. ولم يطرأ تعديل من حيث الجوهر على الأحكام الأساسية التي تنطبق على صاحبي البلاغ.

٨-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدما حُججاً مدعّمة بالأدلة لإثبات ادعائهما بموجب المادة ٢٦ من العهد؛ بل إنهما ادعيا بصورة عامة وقوع تمييز غير شرعي لأن السلطات لم

تمنحهما حصة صيد أُسوة بالعاملين في مجال صيد الأسماك الذين مُنحوا هذه الحقوق بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ على أساس خبرتهم السابقة في هذا المجال.

٨-٤ وترى الدولة الطرف أن تقييد عمل صاحبي البلاغ لم يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. وهي تدعي أنه لم يقع أي تمييز غير مشروع بين صاحبي البلاغ والأشخاص الذين مُنحوا حصص صيد بموجب المادة ٧ من القانون ١٩٩٠/٣٨. وترى الدولة الطرف أن هناك ما يبرر التمييز بين صاحبي البلاغ، اللذين ينتميان إلى فئة كبيرة من الملاحين الآيسلنديين، ومشغلي سفن الصيد. وهي تشير إلى المعايير التي وضعتها المحاكم الآيسلندية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقييم ما إذا كان للتمييز ما يبرره. أولاً، كان التمييز مشروعاً واستند إلى أسس موضوعية ومقبولة. وثانياً، كان هذا التمييز منصوصاً عليه في القانون. وثالثاً، لم يتعرض صاحبا البلاغ إلى تمييز مفرط مقارنة بالهدف العام لتشريع مصايد الأسماك. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة[٦] ومفادها أن التمايز لا يشكل في جميع الحالات ضرباً من التمييز وأنه يمكن السماح بوجود فروق موضوعية ومعقولة. وتحتج الدولة الطرف، في حالة صاحبي البلاغ، باستيفاء جميع الشروط التي تحول دون أن يصبح التمايز انتهاكاً للمادة ٢٦.

٨-٥ وبالإشارة إلى الهدف المراد تحقيقه من التمايز، تلاحظ الدولة الطرف أن هناك مصالح عامة واضحة ترتبط بحماية الأرصدة السمكية واستغلالها الاقتصادي. وقد وقّعت الدولة الطرف على التزامات قانونية دولية تكفل ترشيد استغلال هذه الموارد، ولا سيما الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويشكل الصيد المفرط خطراً حقيقياً ووشيكاً بسبب التقدم في مجال تكنولوجيا صيد الأسماك والصيد بكميات أكبر وزيادة أسطول صيد الأسماك. وسيؤدي اضمحلال الأرصدة السمكية إلى عواقب وخيمة على الشعب الآيسلندي الذي يمثل صيد الأسماك بالنسبة له واحدة من المهن الأساسية منذ زمن بعيد. فالتدابير الرامية إلى منع الصيد المفرط عن طريق تقييد كميات الصيد تُعد من العناصر الضرورية لحماية الأرصدة السمكية وترشيد استغلالها. وعليه، تقتضي المصلحة العامة فرض قيود على حرية ممارسة الأشخاص للصيد التجاري. وهذه القيود مفروضة بموجب التشريع المفصّل المتعلق بمصايد الأسماك. وتثير الدولة الطرف مسألة كيفية تقسيم موارد البلد المحدودة من الرصيد السمكي، وهي ترى أن من المستحيل منح جميع المواطنين حصصاً متساوية.

٨-٦ وتقول الدولة الطرف إن هناك أسباباً معقولة وموضوعية أدت إلى قيام الهيئة التشريعية الآيسلندية باتخاذ قرار يقضي بتقييد وضبط صيد الأسماك عن طريق تطبيق نظام حصص يمنح حقوق الصيد على أساس تجربة السفينة في مجال الصيد في السابق، وليس عن طريق الأساليب الأخرى لإدارة مصايد الأسماك. ويُشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية *فالديمار* الذي ورد فيه ما يلي:

> "إن ما يدعم أيضاً ترتيب جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل أن ذلك يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو خفض حقوق الصيد بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسماك على النحو الذي يناسبهم في فترة زمنية معينة. ويستند القانون في هذا الصدد إلى التقييم الذي يبين أن الفوائد المتأتية من الطابع الدائم لحقوق الصيد واحتمالات تخصيص حقوق وحصص الصيد سوف يؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني".

٨-٧ وتشير الدولة الطرف إلى القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥ الذي فُرضت بموجبه رسوم صيد خاصة على مشغلي السفن مقابل حصولهم على حق الوصول إلى مناطق الصيد، ويُراعي حساب هذه الرسوم الأداء الاقتصادي لمصايد الأسماك. وتُعد رسوم الصيد بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. ويبين ذلك أن الهيئة التشريعية تدرس باستمرار أنجع السبل لتحقيق هدف المراقبة الفعالة لصيد الأسماك وتراعي تحقيق مصالح آيسلندا على أفضل وجه. ويجري البرلمان باستمرار المزيد من التنقيح لترتيبات إدارة مصايد الأسماك وحقوق الصيد. وبإمكانه أيضاً إخضاع هذا الحق لشروط أو اختيار طريقة أفضل لخدمة المصلحة العامة.

٨-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن المقارنة بين مختلِف نظم إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا وفي الدول الأخرى واستنتاجات البحوث التي أجراها العلماء في مجالي الأحياء البحرية والاقتصاد قد خلُصت بشكل قاطع إلى أن اعتماد نظام حصص مثل ذلك المعمول به في آيسلندا هو أفضل طريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والأحيائية للنظم الحديثة في مجال إدارة مصايد الأسماك. وقد أشير إلى تقرير بعنوان "مصايد الأسماك وإدارة مصايد الأسماك في آيسلندا: تقرير يتضمن معلومات أساسية"[٧]. ويبيّن هذا التقرير الجوانب الأساسية والمزايا التي ينطوي عليها نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل، وتجربة النظام في بلدان أخرى. كما تذكّر الدولة الطرف بتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون "نحو مصايد أسماك قابلة للاستدامة: الجوانب الاقتصادية المتعلقة بإدارة الموارد البحرية الحيّة".

٨-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأسباب الموضوعية والمعقولة التي كانت موجودة وقت إدخال نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل لا تزال قائمة. وسوف يتعرض الأساس الذي يقوم عليه نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا للانهيار إذا حصل جميع المواطنين الآيسلنديين، عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون، على الحق المتساوي في ممارسة عمليات الصيد وعلى حصص لصيد الأسماك. وسوف يفضي مثل هذا الوضع إلى تقويض استقرار النظام. ثم إن حقوق الحصص التي مُنحت في الأصل على أساس الأداء في مجال الصيد قد آلت ملكيتها، إلى حد كبير، إلى جهات أخرى. وقد حصل آخرون، لاحقاً، على حصص صيد إما بشرائها بقيمتها السوقية الكاملة أو عن طريق التأجير. ولا يُمثل هؤلاء "فئة مميزة". وقد قبلوا بالقواعد المطبقة بموجب نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا. وإن تخفيض أو سحب هذه الحقوق من أصحابها، دون سابق إنذار، لتوزيعها بالتساوي على جميع الراغبين في ممارسة عمليات الصيد، سيشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الذين استثمروا في هذه الحقوق وباتت لديهم توقعات مشروعة تتعلق بإمكانية الاستمرار في ممارستها.

٨-١٠ وتوضح الدولة الطرف أن القوانين واللوائح لم تؤد إلى عواقب وخيمة بالنسبة لصاحبي البلاغ، وهي لا تشكل بالتالي انتهاكاً لمبدأ التناسب وفقاً للمادة ٢٦ من العهد. وتنظر الدولة الطرف إلى وضع صاحبي البلاغ في نقطتين زمنيتين هما: (أ) وقت اعتماد قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ والتحديد الأولي لحقوق الصيد، و(ب) وقت رفض الطلب الذي قدماه للحصول على حصة صيد، وذلك لعدم استيفاء الشروط الواردة في القانون.

٨-١١ فأولاً، عند دخول قانون إدارة مصايد الأسماك حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كان أحد صاحبي البلاغ يعمل رباناً والآخر رئيساً للملاحين في سفينة واحدة. وكان وضعهما شبيه بأوضاع الآلاف من العاملين في السفن الذين لم يستثمروا أي أموال في سفن الصيد التي اعتمدوا عليها في كسب عيشهم. بيد أن الأداء

السابق في مجال الصيد بالنسبة للسفن التي عملوا فيها أدى إلى حصول هذه السفن على حصص صيد بموجب النظام الجديد لإدارة مصايد الأسماك. ولم يُحدث النظام الجديد أي تغيير فيما يتعلق بعمل صاحبي البلاغ اللذين كان أحدهما رباناً والآخر رئيساً للملاحين. وكان بإمكانهما الاستمرار في عملهما، ولم يؤد النظام الجديد إلى التأثير عليهما بشكل مفرط. ولم يكن هناك ما يجبرهما على ترك المهنة التي يزعمان أنهما مؤهلان تعليمياً وثقافياً لمزاولتها.

٨-١٢ وترفض الدولة الطرف ما زُعم من أن المادة ٢٦ من العهد تمنع السلطات المعنية بوضع التشريع الجديد من ممارسة أي نوع من التمييز بين أصحاب سفن الصيد (الذين يشير إليهم صاحبا البلاغ على أنهم "فئة متميزة") والأشخاص الآخرين العاملين في صناعة صيد الأسماك. وهي ترفض الفكرة التي مفادها أن حقوق الصيد كان ينبغي أن توزّع على الجميع بالتساوي. فهناك فرق جوهري بين أصحاب سفن الصيد، مثل تلك التي عمل صاحبا البلاغ على متنها، وبين الملاحين العاملين على متن هذه السفن.

٨-١٣ وعليه، ترى الدولة الطرف أن التمييز في المعاملة بين صاحبي البلاغ ومُلاك سفن الصيد عند اعتماد القانون لا يمكن اعتباره تمييزاً غير مشروع بموجب المادة ٢٦.

٨-١٤ وثانياً، نظرت الدولة الطرف في الوضع عندما قرر صاحبا البلاغ التحول إلى مشغلي سفينة واشتريا سفينة صيد لها حقوق صيد محدودة. فالأهداف التي أرادا تحقيقها عند شراء السفينة لم تكن قابلة للتطبيق، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى التخفيضات الكبيرة لحصص صيد بعض الأرصدة السمكية المهددة بالانقراض. وقد طُبقت هذه التخفيضات بالتساوي على جميع سفن الصيد التي كانت لها حصص لصيد الأنواع المعنية، مما أدى إلى حدوث زيادة مؤقتة في الأسعار السوقية لحصص صيد هذه الأنواع. وكان قرار السلطات المتوقع هو عدم منح صاحبي البلاغ حصة صيد. ولقد كانت خسارة الممتلكات والدخل ناتجة عن القرار الذي اتخذاه بوقف عملهما السابق مقابل أجر في صناعة صيد الأسماك والقيام بتشغيل شركة سفن أُسست على افتراضات ضعيفة ومحفوفة بالمخاطر. وكان من الواضح ما هي الشروط القانونية التي تطبق على الراغبين في الانخراط في عمليات سفن الصيد في ذلك الوقت.

٨-١٥ وتحتج الدولة الطرف بأن موافقة اللجنة على أن من حق صاحبي البلاغ الحصول على حصة صيد والشروع في عمليات الصيد، استناداً إلى قيامهما بشراء سفينة صيد في عام ١٩٩٨، تستوجب، على أقل تقدير، الموافقة أيضاً على أن يحصل جميع الذين عملوا كربابنة سفن أو ملاحين على الحق المتساوي في ممارسة عمليات الصيد ومنحهم نصيباً من حصص الصيد. وإن آثار النظام بالنسبة لصاحبي البلاغ لا تُعد أكثر خطورة مقارنة بآلاف الملاحين الآخرين في آيسلندا الذين قد تكون لديهم رغبة في شراء سفن صيد وممارسة عمليات صيد الأسماك. وترفض الدولة الطرف أي مبررات لتعمد مشغلي السفن القيام بعمليات صيد غير مشروعة كنوع من الاحتجاج على نظام إدارة صيد الأسماك الذي يرون أنه غير منصف. ومما لا شك فيه أن المخالفين للقانون سوف يتعرضون للملاحقة القضائية، ولن يحصلوا بفعلتهم هذه على صفة "ضحايا" التمييز غير المشروع.

٨-١٦ وأخيراً، تحاجج الدولة الطرف بأنه إذا تقرر الآن توزيع حصص صيد متساوية على جميع العاملين في البحر الراغبين في شراء وتشغيل سفن صيد، فإن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الجهات العاملة حالياً في

صناعة الصيد التي استثمرت في ممارسة هذه الحقوق. وستكون لمثل هذا القرار عواقب على المصالح المتمثلة في وجوب محافظة المجتمع بأسره على استقرار صناعة صيد الأسماك. وستؤدي زيادة الطلب على حصص من الأرصدة السمكية (وهي مورد محدود) والتزام الحكومة بتخصيص حصص متساوية لجميع الصيادين إلى عدم ضمان استقرار حقوق الصيد. وسينتج عن ذلك انتفاء جدوى الاستثمار في سفن الصيد وتعريض هذه الصناعة بأكملها لصعوبات والعودة بها إلى الوضع الذي كان سائداً قبل نفاذ الترتيبات الراهنة.

٨-١٧ وتدفع الدولة الطرف بأن الخسائر المالية المزعومة لا يمكن أن تعزى إلى نظام إدارة مصايد الأسماك، بل إلى قرار صاحبي البلاغ المتعلق بشراء سفينة صيد ليس لها نصيب من الحصص، مع علمهما بالشروط القانونية وبالنتائج المتوقعة.

تعليقات صاحبي البلاغ

٩-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، علَّق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهما يدّعيان أن الدولة الطرف ظلت متمسكة بالسياسة التي اعتُمدت عقب صدور الحكم في قضية *فالديمار*، وهي لا تهتم بوضع نظام لإدارة مصايد الأسماك يراعي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وفي حين تدعي الدولة الطرف أن "الغالبية العظمى" من حقوق الصيد التي حدّدها النظام قد بيعت، يقول صاحبا البلاغ إن "الكثير من الأشخاص أصبحوا من أصحاب الملايين ببيعهم لهذه الهبات التي حصلوا عليها". ومع ذلك، يحتفظ كثير من الأشخاص والشركات بهذه الهبات التي يقومون بتأجيرها للآخرين أو استغلالها. ولا توجد حسابات أو سجلات تبيّن المبيعات. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد نجحت في إقناع البسطاء من الناس بشراء أشياء ثمينة مكتسبة بطرق غير مشروعة. وهما يدعيان أن شراء مثل هذه الأشياء المكتسبة بطرق غير قانونية لا يعطي الحق في امتلاكها.

٩-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن حقوق الإنسان لا تخضع للتقادم ولا تُلغى بموجبه. وهما يقولان إنهما لا يطالبان بالحصول على نصيب من الامتيازات، بل إنهما يصران، خلافاً لذلك، على أن القيود المفروضة على الصيد يجب أن تخضع لشروط تطبق على الجميع. ويدعيان أن من المخالف للقانون في أي نظام قانوني محلي عادي أن يكون صيد الأسماك من المحيط حكراً دائماً على فئة محددة حصلت على هذا الحق دون مقابل، وإجبار الآخرين على دفع مبالغ، يستفيد منها أفراد هذه الفئة، مقابل شراء نصيب من الامتيازات التي حصلوا عليها.

٩-٣ ويحتج صاحبا البلاغ بأن مبدأ المساواة يمنع التمييز القائم على الأسباب الواردة في المادة ٢٦ من العهد التي تتضمن "الوضع". ويعني "التمييز"، لأغراض هذه الأحكام، معاملة شخص ما بطريقة أقل تفضيلاً من الآخرين بالاستناد إلى تلك الأسباب. وعندما يحصل بعض الأشخاص على امتيازات لم تُمنح للآخرين، تنشأ مسألة "الوضع" ليس فقط بالنسبة للذين حصلوا على امتيازات، بل أيضاً بالنسبة للذين حُرِموا منها. أما الجهة التي يُزعم أنها انتهكت المادة ٢٦ فلا يمكنها منطقياً أن تدفع بحجة تطابق "وضع" جميع الأشخاص الذين لم يحصلوا على هذا الامتياز.

٩-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم وقوع تمييز بموجب المادة ٢٦، يوافق صاحبا البلاغ على مشروعية الهدف من التمييز، وهو المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها. إلا أنهما يُذكّران بأن الطريقة التي اتُبعت لتحقيق هذا الهدف قد تمثلت في توزيع كمية الصيد الإجمالية المسموح بها على مشغلي السفن العاملين خلال فترة زمنية محددة. ومن ثمّ اتُخذ القرار بجعل حصص هذا الصيد ملكية خاصة قابلة للتحويل. وكان الأثر الناتج عن ذلك هو إيجاد امتياز لصالح المتلقين على حساب الحقوق المدنية للآخرين. ونتيجة لذلك، أصبحت ممارسة الصيد حكراً على المتلقين. وأصبح على الآخرين، بمن فيهم صاحبا البلاغ، إذا أرادوا ممارسة الصيد، أن يشتروا من المتلقين نصيباً من الحصة التي حصلوا عليها من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها. ويدعي صاحبا البلاغ أن مشروعية المحافظة على الموارد وحمايتها لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار نظراً إلى الأثر الناتج عن هذا التدبير.

٩-٥ ويرى صاحبا البلاغ أن إيجاد هذا الامتياز يفتقر إلى الأساس القانوني نظراً إلى عدم دستوريته. ويضيفان بأن التمييز لا يمكن تبريره على الإطلاق وأن معنى لفظة "التمييز" هو عدم قيام الدولة بتطبيق قواعد تراعي مصلحة الجميع، أو تطبيق قواعد غير مؤاتية على بعض الأشخاص دون سواهم.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن من الضروري احترام حق العمل بالنسبة للأشخاص العاملين في قطاع الصيد، يشكك صاحبا البلاغ في نزاهة هذه الحجة. وهما يحتجان بأن استحداث وترسيخ نظام إدارة مصايد الأسماك قد كرّسا فكرة أن العمل، أو حق استمرار الشخص في العمل الذي يزاوله، يشكل في واقع الأمر ضرباً من الملكية المشمولة، بهذا المعنى، بالحماية التي توفرها المادة ٧٢ من الدستور الآيسلندي. وقد لُفّقت هذه الحجة لاحقاً لتبرير نظام إدارة مصايد الأسماك بإعلان ضرورة حماية الحقوق الدستورية للمستفيدين من القيود المفروضة على مناطق الصيد.

٩-٧ ويذكّر صاحبا البلاغ بأن نظام إدارة مصايد الأسماك الآيسلندي قد وُضع بالتدريج ثم صدر قرار باعتماده بصورة دائمة. وقد تمت الموافقة عليه في البداية لأنه كان لا بد من إعطاء المستثمرين في السفن والمعدات من أشخاص وشركات فرصة الاستفادة من استثماراتهم. ويشير صاحبا البلاغ إلى قضية *فالديمار* التي ورد فيها ما يلي:

> "على الرغم من إمكانية تبرير اتخاذ تدابير مؤقتة من هذا النوع للحيلولة دون اضمحلال الأرصدة السمكية، التي لا يتعلق الأمر بها هنا، فلا يمكن اعتبار أن من الضروري منطقياً أن ينص القانون بصورة دائمة على التمييز المتعلق بمسألة حقوق صيد الأسماك".

٩-٨ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن واجب وضع نظام لإدارة مصايد الأسماك لا ينتهك حقوق الإنسان الدولية هو مهمة تعود إلى الحكومة الآيسلندية وليس إلى صاحبي البلاغ. والشيء الذي يطالبان به هو منحهما الفرصة، بنفس الشروط المطبقة على الآخرين، لمزاولة المهنة التي اختاراها. ويُترك إلى الحكومة أو الهيئة التشريعية الآيسلنديتين تحديد كيفية تلبية هذا الاشتراط.

٩-٩ وفيما يتعلق بخشية الدولة الطرف التي أعربت عنها بقولها إن "من الواضح أن الأساس الذي يقوم عليه نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا يمكن أن ينهار"، يقول صاحبا البلاغ إن المخاوف المتعلقة بانهيار نظام

الامتيازات هي التي حافظت على بقاء هذا النظام. ويمكن إلى حد ما موازنة النتائج السلبية المترتبة في هذا الشأن بإعادة العمل بالمبادئ القانونية ثم بتحسين احترام القانون.

٩-١٠ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف أن نظام إدارة مصايد الأسماك لم يؤثر على صاحبي البلاغ لأنهما كانا قادرين على الاستمرار في عملهما على نحو ما فعلاه طوال حياتهما العملية، يحتج صاحبا البلاغ بمبدأ تساوي الفرص، إذ إن مكمن قوة آيسلندا حتى الآن يتمثل في تمكّن الأشخاص، أياً كان مقامهم أو مكانتهم، من تحسين وضعهم الاجتماعي والمادي عن طريق ممارسة أي نوع من العمل.

٩-١١ ويرى صاحبا البلاغ أن محاولة شخص ما تكييف أنشطته مع بيئة يُعتقد أنها مخالفة للقانون، على الصعيدين المحلي أو الدولي، لا ينبغي أن تُعدّ اعترافاً منه بقانونيتها أو تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على عدم مشروعيتها. ويشير صاحبا البلاغ إلى الحكم الوارد في الفقرة ١ من القانون الذي يقر "الملكية المشتركة للشعب". وقد كثُرت تصريحات المتحدثين باسم الحكومة الآيسلندية في المنابر العامة بأن هذا الحكم لا معنى له. وتوحي هذه التصريحات بأن هذا الحكم قد أُدرج في القانون بغرض الخداع. وعلاوة على ذلك، فقد تصرف صاحبا البلاغ بتلك الطريقة بسبب شعورهما القوي بالظلم.

٩-١٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن مطالبتهما لا تتعلق بالحصول على حصة صيد من السلطات، بل بأن يتمكنا من مزاولة المهنة التي اختارها بنفس الشروط المطبقة على الآخرين. وهما غير مسؤولين عن التحديد الدقيق لكيفية تلبية هذا الاشتراط.

٩-١٣ ويوضح صاحبا البلاغ أن سمك القد يمثل إلى حد كبير، كما كان دائماً، النوع الأكثر شيوعاً من أنواع السمك التي يتم اصطيادها من مياه المحيط المتاخمة لآيسلندا، كما يشكل إلى حد كبير أعلى قيمة تصديرية. وينتشر هذا النوع من الأسماك على نطاق واسع للغاية ويكثر وجوده إلى درجة أنه يشكل جزءاً من أي عمليات صيد أخرى في المحيط. وتحتوي عمليات صيد الأنواع الأخرى على نسبة تتراوح بين ٥ و١٥ في المائة من سمك القد. وقد أصبح من الضروري لهذا السبب أن يحصل كل صياد على حصة من سمك القد حتى ولو كان ينوي صيد أنواع أخرى. وكان على صاحبي البلاغ الحصول على حصة من سمك القد أو شراؤها لتغطية نسبة الصيد الجانبي المؤكدة من هذه الأسماك عند قيامهما بصيد الأنواع التي حصلا على حصة لاصطيادها. وكان عليهما شراء أو استئجار رخصة لصيد سمك القد لأنهما لم يُمنحا حصة لصيد هذا النوع.

٩-١٤ وكان إجمالي حجم السفينة "*سفين سفينسون*" التي يمتلكها صاحبا البلاغ يبلغ ٢٤ طناً. وكانا يأملان في العمل في تشغيل سفن صيد من هذا الحجم، أو أكبر، تكون متطورة وقادرة على الإبحار في المحيط. وكان ذلك هو مجال عملهما في السابق الذي تلقيا التدريب عليه. ثم إن نظام الحصص الذي اعتُمد في عام ١٩٨٤ شمل تلقائياً جميع مُلاك السفن التي يبلغ إجمالي حجمها ١٠ أطنان أو أكثر ولم تُدرج السفن الأصغر في هذا النظام على الفور. بل إن ذلك حدث تدريجياً وعلى عدة مراحل. وبموجب القانون رقم ١٩٨٥/٩٧، أصبحت جميع عمليات الصيد بالشباك باستخدام سفن يبلغ حجمها أقل من ١٠ أطنان خاضعة للتقييد. وجرى تخفيض الحد من ١٠ إلى ٦ أطنان بموجب القانون رقم ١٩٨٨/٨. وأخيراً، نص القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ على استمرار تطبيق النظام الذي

اعتُمد على جميع السفن التي تزيد حمولتها عن ٦ أطنان. ولا يغير ذلك شيئاً بالنسبة لشكوى صاحبي البلاغ حتى ولو كان صحيحاً أن القضية لم تنته إلا في عام ٢٠٠٤.

٩-١٥ وفيما يتعلق بحماية الحق في حرية العمل، يذكر صاحبا البلاغ أن غرض المادة ٧٥ من الدستور هو جعل العمل متاحاً للجميع، على أن يخضع ذلك للشروط المنطبقة بشكل عام. ولا يتمثل غرضها في حماية مصالح الأشخاص العاملين أصلاً. بل على النقيض من ذلك، ترمي هذه المادة إلى الحيلولة دون قيام مجموعات مصالح باحتكار مجالات العمل أو منع الآخرين من ممارستها.

٩-١٦ ويخلص المحامي إلى أن تنظيم الصيد في المحيط عن طريق الملكية الفردية لحقوق الصيد يُعد مسألة معقولة. ومن الحيوي لهذا السبب أن يوضع مثل هذا النظام بصورة قانونية دون أن ينطوي على أي انتهاك للمبادئ الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن يتم ذلك بصورة قانونية عن طريق قيام ممثلي الشعب بجعل استغلال مناطق الصيد حكراً على فئة معينة وجعل الامتيازات الممنوحة لأفراد هذه الفئة ملكية خاصة يجوز لهم بيعها أو تأجيرها لبقية المواطنين.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ إن المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان صاحبا البلاغ قد وقعا ضحية لتمييز ينتهك المادة ٢٦ من العهد، لأنهما أُجبرا على دفع مبالغ مالية لمواطنين آخرين مقابل الحصول على حصص الصيد الضرورية لممارسة الصيد التجاري لأنواع محددة من الأسماك والحصول بالتالي على حق الوصول إلى هذه الأرصدة السمكية التي تُعد ملكية مشتركة للشعب الآيسلندي[٨]. وتذكّر اللجنة برأيها القانوني الذي مفاده أن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة ٢٦، بأن تكفل في إجراءاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية معاملة الجميع بصورة متساوية ومن دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن التمييز لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني الإقصاء والتقييد فحسب، بل أيضاً منح الأفضليات القائمة على أي أسس من هذا القبيل إذا انطوى غرضها أو تأثيرها على تعطيل أو إعاقة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[٩]. وتذكّر اللجنة بأن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد[١٠].

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أولاً أن شكوى صاحبي البلاغ تستند إلى التفريق بين فئتين من صيادي الأسماك. فالفئة الأولى حصلت من دون مقابل مادي على نصيب من الحصص لأنها كانت تعمل في مجال صيد الأنواع الخاضعة للنظام الحصص خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. ولا يحق لأفراد هذه الفئة استغلال الحصص التي حصلوا عليها فحسب، بل يحق لهم أيضاً بيعها أو تأجيرها للآخرين. أما

الفئة الثانية فكان عليها شراء أو تأجير نصيب من حصص الفئة الأولى إذا أرادت صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص، والسبب بكل بساطة هو أن أفراد الفئة الثانية لم يكونوا من أصحاب أو مشغلي سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها. وتخلص اللجنة إلى أن هذا التمييز يقوم على أسباب مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس الثروة.

١٠-٤ وفي حين ترى اللجنة أن هدف التمييز الذي اعتمدته الدولة الطرف، أي حماية أرصدتها السمكية التي تشكل مورداً محدوداً هو هدف مشروع، فإنها يجب أن تحدد ما إذا كان التمييز قائماً على معايير معقولة وموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن أي نظام حصص يُستخدم لتنظيم الوصول إلى موارد محدودة يمنح، إلى حد ما، امتيازات للحائزين على تلك الحصص ويكون غير مؤات بالنسبة للآخرين دون أن ينطوي بالضرورة على تمييز. وهي تلاحظ في الوقت نفسه خصوصية القضية الراهنة: فمن ناحية، تنص المادة الأولى من قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ على أن مناطق الصيد المتاخمة لآيسلندا هي ملكية مشتركة للشعب الآيسلندي. ومن ناحية أخرى، فإن التمييز في المعاملة الذي استند إلى ممارسة الصيد خلال الفترة المشار إليها والذي ربما كان معياراً معقولاً وموضوعياً في بداية الأمر، كإجراء مؤقت، لم يصبح دائماً بعد اعتماد القانون فحسب، بل إنه حوّل الحقوق الأساسية المتعلقة باستخدام واستغلال إحدى الممتلكات العامة إلى ملكية خاصة: فحصص الصيد التي لا يستخدمها أصحابها الأصليون يمكن أن تُباع أو تؤجر بأسعار سوقية بدلاً من إعادتها إلى الدولة لتقوم بتوزيعها على أشخاص جدد مراعاةً لمعيار توخي العدل والإنصاف. ولم تثبت الدولة الطرف أن وضع وتنفيذ نظام الحصص على هذا النحو المحدد يستوفي متطلبات المعقولية. ومع أنه لم يُطلب من اللجنة معالجة مسألة مدى توافق نظام حصص استخدام الموارد المحدودة مع أحكام العهد، فإنها خلصت، بالنظر إلى الملابسات المحددة للقضية الراهنة، إلى أن امتياز حق الملكية الذي مُنح بصفة دائمة إلى أصحاب الحصص الأصليين على حساب صاحبي البلاغ، لا يستند إلى أسس معقولة.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويضات ملائمة ومراجعة نظامها المتعلق بإدارة مصايد الأسماك.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في مسألة حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لآيسلندا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

(٢) انظر البلاغ ٩٥١/٢٠٠٠، قضية *كريستجانسون ضد آيسلندا*، الذي أُعلن أنه غير مقبول في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣) ٦٠٠ ١٣ دولار أمريكي تقريباً.

(٤) "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بحقوق الإنسان دون اعتبار للجنس، والدين، والرأي، والأصل الوطني، والعرق، واللون، والثروة، والمولد، أو أي مركز آخر (...)".

(٥) "جميع الأشخاص أحرار في ممارسة العمل الذي يختارونه. ومع ذلك، يجوز تقييد هذه الحرية بموجب القانون، شريطة أن تقتضي المصلحة العامة ذلك".

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، قضية *زوان دو فرايس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٧) أُدرج التقرير في ملاحظات الدولة الطرف.

(٨) صيغة المادة ١ من القانون ٣٨/١٩٩٠.

(٩) التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، قضية *أونيل وكوين ضد آيرلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، قضية *جونجينبيرغر - فييرمان ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٩٨٣/٢٠٠١، قضية *لوف وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

تذييل

رأي مخالف أبداه أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

هناك، حسبما رأت أغلبية أعضاء اللجنة، تمييز في المعاملة بين فئة الصيادين الذين حصلوا على نصيب من الحصص دون مقابل مادي وفئة الصيادين الآخرين الذين كان عليهم شراء أو استئجار حصص صيد من الفئة الأولى إذا أرادوا صيد أنواع الأسماك الخاضعة لنظام الحصص. ونحن نتفق مع الأغلبية على مشروعية هدف التمييز، وهو حماية الأرصدة السمكية لآيسلندا التي تشكل مورداً محدوداً. وبقي أن يُقرر ما إذا كان التمييز قائماً على معايير مقبولة وموضوعية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة العليا قد رأت، في حكمها الصادر في قضية *فالديمار* عام ١٩٩٨، أن الفوائد الاقتصادية المتأتية من الطابع الدائم لحقوق الصيد والإمكانيات المتعلقة بتخصيص حقوق وحصص الصيد سوف تؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة العليا، في قضية *فانتيري* في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن القيود المفروضة على حرية شخص ما في ممارسة الصيد التجاري تتوافق مع الدستور الآيسلندي لأنها تستند إلى اعتبارات موضوعية. وأشارت المحكمة بصفة خاصة إلى أن ترتيب جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل يجد ما يدعمه في كونه يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل ومن زيادة أو تخفيض حقوق الصيد على النحو الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن السفن المحددة التي تستفيد من حق الحصول على حصص صيد يُفرض عليها مع ذلك، بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥، دفع رسوم صيد خاصة مقابل حق الوصول إلى مناطق الصيد، وتُحسب هذه الرسوم على أساس الأداء الاقتصادي لمصايد الأسماك. وتقول الدولة الطرف إن هذه الرسوم هي بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. وهي ترى أن تعديل نظام إدارة مصايد الأسماك سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الأشخاص الذين اشتروا نصيباً من أصحاب الحصص الأصليين، وقد يؤدي ذلك إلى تقويض استقرار صناعة صيد الأسماك. وهي ترى أيضاً أن ذلك سيؤثر على الدولة بأسرها لما لديها من مصلحة مشروعة في المحافظة على استقرار صناعة صيد الأسماك. وقد طُبّق النظام الحالي بعد عدة محاولات غير ناجحة لتنظيم إدارة مصايد الأسماك وأثبت كفاءته واستدامته من الناحية الاقتصادية.

وإننا، إذ نأخذ في الاعتبار جميع العوامل الواردة أعلاه والمزايا التي يوفرها النظام الحالي لإدارة صيد الأسماك في آيسلندا، ولا سيما الحاجة إلى نظام يتسم بالاستقرار والقوة، فضلاً عن سلبيات النظام بالنسبة لصاحبي البلاغ، مثل تقييد حرية ممارسة الصيد التجاري، نرى أن الدولة الطرف قد وازنت بعناية، من خلال عملياتها التشريعية والقضائية، بين المصلحة العامة ومصلحة فرادى الصيادين. وعلاوة على ذلك، نرى أن التمييز في المعاملة

بين الفئتين من الصيادين تقوم على أساس موضوعي وتتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وعليه، نخلص إلى أنه لم يقع أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في هذه القضية.

[توقيع] السيدة إليزابيث بالم
[توقيع] السيد إيفان شيرير
[توقيع] السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

إنني أوافق بشكل عام على الرأي المخالف الذي أبداه السيد إيواساوا وعلى الرأي المخالف المشترك الذي أبدته السيدة بالم والسيد شيرير. وعلى الرغم من تعاطفي مع صاحبي البلاغ فيما يشعران به لا محالة من إحساس بالظلم بسبب نشوء فئة مميزة يحق لها استغلال مورد ثمين ترتبط به أسباب معيشتهما، وحرمانهما من الوصول إلى هذا المورد، فلا يمكنني أن أخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد بالنسبة لصاحبي البلاغ.

لقد وجّهت الدولة الطرف الانتباه إلى أدلة تدعم ادعاءها أن نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل الذي اعتمدته هو الأجدى من الناحية الاقتصادية (الفقرة ٨-٨) وهو، بهذا المعنى، نظام معقول ومتناسب. ولم يتناول صاحبا البلاغ على نحو وافٍ في ردّهما هذه الحجج العملية (انظر الفقرة ٩-٨). ولقد كان من الجوهري أن يتصديا لهذه المسألة، لا سيما في ضوء الصعوبات التي تجدها الهيئة الدولية نفسها، التي تنقصها الخبرة في هذا المجال، في الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالمسائل المطروحة، وضرورة مراعاة الحجج المقدمة من الدولة الطرف.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن الآراء التي أبدتها اللجنة قد تأثرت، ربما بشكل حاسم، بالعامل الذي ورد في سياق القضية بشأن ملكية الشعب الآيسلندي المشتركة لمصايد الأسماك. وليس من الواضح لي كيف يمكن أن تبرر نفس الوقائع وصول اللجنة إلى نتيجة مختلفة بالنسبة لبلد آخر لم يعتمد مبدأ `الملكية المشتركة`.

[توقيع] السير نايجل رودلي

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد يوغي إيواساوا

وفقاً للرأي القانوني الثابت لهذه اللجنة، فإن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد؛ وعلى وجه التحديد، قد تكون هذه الحالات مبررة بالاستناد إلى أسس معقولة وموضوعية تتوخى تحقيق هدف مشروع بموجب العهد.

إن آراء أغلبية أعضاء اللجنة لا تشكك في مسألة كون الدولة الطرف قد سعت إلى تحقيق هدف مشروع عندما اعتمدت نظاماً لإدارة مصايد الأسماك من أجل المحافظة على مورد طبيعي محدود، لكنها رأت عدم وجود أسباب "معقولة" تبرر نظام الحصص الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي يشكل وفقاً لذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وإنني أكتب هذا الرأي المستقل للإعراب عن مخالفتي لذلك الاستنتاج.

وترد في المادة ٢٦ من العهد مجموعة من الأسباب المحددة مثل العرق واللون والجنس وما إلى ذلك من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها وتستدعي التمحيص بدقة. ومن المؤكد أن هذه القائمة ليست حصرية حسبما يتضح بجلاء من لفظة "مثل" وعبارة "أي وضع آخر" التي تشير إلى أسباب للتمييز لم تتبلور بعد، بيد أن من الضروري ملاحظة أن القضية الراهنة لا تشمل أي سبب من الأسباب التمييز المحظور التي ذُكرت بوضوح. وعلاوة على ذلك، فإن الحق الذي تأثر بنظام الحصص هو الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي اختاره شخص ما ولا يطال ذلك أي حق من الحقوق المدنية والسياسية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي مثل حرية التعبير أو الحق في التصويت. وينبغي أن يُسمح للدول بحرية التصرف في وضع السياسات التنظيمية في المجالات الاقتصادية بصورة أوسع من حرية تصرفها في الحالات التي تقوم فيها، على سبيل المثال، بتقييد حرية التعبير أو الحق في التصويت. وينبغي أن تكون اللجنة مدركة لحدود خبرتها فيما يتعلق باستعراض سياسات اقتصادية جرت صياغتها بعناية خلال عمليات ديمقراطية. ويتعين على اللجنة أن تراعي هذه العوامل مراعاةً تامة عند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب "معقولة" يمكن أن تبرر التمييز في المعاملة.

وتُعد "الثروة" من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، ويبدو أن الأغلبية تفترض أن هذه القضية تنطوي على تمييز على أساس "الثروة"، لأنها ذكرت، بصورة غير واضحة إلى حد ما، أن هذا التمييز في المعاملة قائم على "أسباب مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس الثروة". وإن نظام الحصص الذي اعتمدته الدولة الطرف في عام ١٩٨٣، وأصبح دائماً في عام ١٩٩٠، قد اشتمل على تخصيص حصص صيد لفرادى السفن على أساس الأداء في مجال الصيد خلال الفترة المشار إليها الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وأرى أن التمييز في المعاملة على أساس أداء فرادى السفن في مجال الصيد خلال الفترة المشار إليها لا يشكل تمييزاً على أساس "الثروة"، بل هو تمييز موضوعي على أساس الأنشطة الاقتصادية التي اضطلع بها شخص ما خلال فترة زمنية محددة.

لقد أخذت طاقة أسطول صيد الأسماك الآيسلندي تتجاوز غلّة مناطق الصيد وبات من الضروري أن تُتّخذ تدابير للمحافظة على هذا المورد الطبيعي المحدود. ولقد احتجت الدولة الطرف، وهي مُحقّة في ذلك تماماً، بأن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري لمنع الصيد المفرط، وذلك على غرار ما فعلته الكثير من الدول الأخرى الأطراف في العهد. وارتئي أن من الضروري، في الظروف التي تواجه

الدولة الطرف، منح حقوق صيد دائمة وقابلة للتحويل من أجل كفالة تحقيق الاستقرار للأشخاص الذين استثمروا في عمليات الصيد وتمكينهم من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل. وفي عام ٢٠٠٢، جرى تعديل النظام من أجل فرض رسوم صيد خاصة على مشغلي السفن مقابل حق الوصول إلى مناطق صيد الأسماك. وأوضحت الدولة الطرف أن رسوم الصيد هي بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. وقد أثبت النظام الحالي كفاءته واستدامته من الناحية الاقتصادية. واحتجت الدولة الطرف بأن تغيير النظام في هذا الظرف سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الجهات العاملة حالياً في صناعة صيد الأسماك والتي استثمرت في عمليات الصيد، كما أنه قد يعرّض استقرار صناعة صيد الأسماك للخطر.

وفي حين مُنحت حصص صيد للصيادين الذين استثمروا في عمليات مصايد الأسماك وكانوا من أصحاب سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها، فقد حُرم الصيادون الآخرون من مزاولة الصيد التجاري دون شراء أو استئجار حصص من أصحاب الحصص وعانوا من السلبيات الناجمة عن ذلك. إلا أن نظام إدارة صيد الأسماك ينطوي بالضرورة على فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري وذلك من أجل تحقيق الهدف المتوخى من النظام. وبالنظر إلى مزايا النظام الحالي، فإنني لا أرى أن السلبيات الناجمة عنه بالنسبة لصاحبي البلاغ غير متناسبة، أي تقييد حقهما في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي اختارا مزاولته. ولهذه الأسباب، لا أشاطر الأغلبية استنتاجها بأن التمييز الذي مارسته الدولة الطرف على أساس أداء فرادى سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها كان "غير معقول" ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦.

[توقيع] السيد يوغي إيواساوا

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبدته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود

إنني أوافق على الشرح الدقيق للوقائع المتصلة بهذه القضية، حسبما قدمه زميلاي السيدة إليزابيث بالم والسيد إيفان شيرير. ولقد قدمت الدولة الطرف شرحاً مطولاً للأسباب التي جعلت السلطات الآيسلندية تخلص إلى أن وضع نظام لحصص الصيد على أساس أنشطة الصيد في الماضي هو الطريقة الأجدى لتنظيم وحماية مصايد الأسماك الآيسلندية.

وأتفق في الوقت ذاته مع زميلي يوغي إيواساوا على مبدأ هام هو على وجه التحديد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لديها نطاق استعراض محدود للغاية فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية في المجال الاقتصادي التي تُثار بموجب المادة ٢٦.

إن التمييز المزعوم في هذه القضية هو تمييز بين صيادي أسماك كانوا يعملون في هذا المجال في تاريخ سابق أو لاحق. وليس هناك أي تلميح بأن التمييز في المعاملة بين الصيادين كان على أساس الانتماء الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو الانتماء السياسي أو أي خصائص أخرى وردت في المادة ٢٦ أو تشملها الحماية بطريقة أخرى بموجب العهد. ولا يزال اشتراط مزاولة المهنة في السابق من الممارسات المعهودة في العديد من الدول، بما في ذلك عند إصدار تراخيص سيارات الأجرة، وحصص الإعانات الزراعية، ومجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد يكون من المرغوب فيه أن يُكفل الدخول بحرية في القطاعات الاقتصادية الجديدة، بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس بياناً رسمياً لإزالة القيود في المجال الاقتصادي. ويستوجب إتاحة الحماية الفعالة للحقوق الهامة التي تدخل في نطاق العهد أن تراعي اللجنة أيضاً حدود اختصاصها من الناحيتين القانونية والعملية.

[توقيع] السيدة روث ودجوود

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]